عن ذلك الخصوص واما رابعاً فانّ المفهوم من قوله و يخطر ببالي الخ مما لا
ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ها هنا كما اعرف به لنفسه في مراعات الترتيب
في الاركان وتكبير الافتتاح قدم انّه ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة من
حيث هي اخيرة سيأتي انّها ايضا ليست بركن فلو سلم مراعات الترتيب بين
الشيئين انما يكون فرضاً اذا امكن فكّ الترتيب بينهما ليكون مقدوراً فيكون
فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبير الافتتاح من حيث هي تكبير
الافتتاح لا يقبل فكّ الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكر توجيهاً
لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه و
وقد وقع ها هنا من بعض اهل السلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين
وشغف ما يستجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من
مقاله ومنها اي من الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري
باي وجه كان فانّه فرض عندنا لاعندهما لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ولانّ الخروج من الصلوة يضادّ الصلوة فلا يكون من جملتها
وله انّ للصلوة تحريماً وتحليلاً فلا يخرج الاّ بصنعه كالحج ولانّه لا يمكن
ادا وصلوة اجزائي الاّ بالخروج من هذه وكلّ ما لا يتوصّل الى الفرض الاّ به يكون
فرضاً مثله كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولانّ الخروج من الصلوة الخ بحث
لانّه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة
كما يشعر به استدلال الامام بقوله انّ للصلوة تحريماً وتحليلاً وبين كيفية
الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارناً سلامه بسلام الامام كما

في التحريمة

في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مرّ وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة
بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانّه
عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خدّه الايسر ناوياً بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة
من الملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانّهنّ لا يحضرن المسجد غالباً وبا
الثانية من عن يساره منهم لانّه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم
بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناوياً الامام في جانبه وفيهما
ان حاذاه يعني ينوي امامه لانّه من الحاضرين وهو احقّ منهم لانّه احسن
اليهم بالتزام صلوتهم صحةً وفساداً فان كان الامام في الجانب الايمن نواه
فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذا
تعارض الجانبان فرجح الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في
التسليمتين لانّ الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام
ناوياً بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما القوم والحفظة ويسلم المنفرد
ناوياً بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب وهو
اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن وهي ظاهرة لها اي للصلوة واجبات
اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة وقد مرّ بيانه وترك
التكرار فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرّر عمداً اثم اوسهواً وجب
السجدة وقنوت الوتر وتكبيرا العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)